

منظومة القواعد الفقهية للعلامة للسعدي - المجلس الثالث - فضيلة

الشيخ أ.د.#سامي_الصقير- 8 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في منظومته القواعد الفقهية قال رحمه الله - 00:00:01

وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الظرورة وترجع الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين والاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة - 00:00:23 والاسفل في الاطاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل والاصل في عاداتنا الاباحية حتى يجيء صارف الاباحة وليس مشروعًا من الامور وليس مشروعًا من الامور غير غير الذي في شرعنا مذكور - 00:00:40 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار - 00:01:01

وليس واجب الواجب ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل وهنا يبين المؤلف ان الواجبات منوطه بالقدرة والاستطاعة فإذا عجز عن الواجب فإنه يسقط عنه لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - 00:01:17 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم والمكلف بالنسبة للواجب لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون قادرًا قادرًا على الاتيان بالواجب - 00:01:44

بالواجب كله فالواجب الاتيان به كاملا والحل الثاني ان يكون عاجزا عن الواجب عجزا كاملا او تاما فيسقط عنه الحال الثالثة ان يقدر على بعضه ويعجز عن بعضه ان يقدر على بعضه ويعجز عن بعضه - 00:02:04 وهذا هل يجب عليه ان يأتي بما قدر عليه ويسقط عنهما عجز عنه او ماذا يقول هذه المسألة وهي من قدر على بعض الواجب وعجز عن باقيه لا تنقسم الى اربعة اقسام - 00:02:30

القسم الاول ان يكون المقدور عليه وسيلة محضره ان يكون المقدور عليه وسيلة محضره فإذا قدر عليه لم يلزمه ان يأتي به كتحريك لسان الآخرين عند القراءة فإذا كان الإنسان اخرس لا يتكلم - 00:02:53

فهل يجب عليه ان يحرك لسانه الجواب لا يجب السبب نقول لأن تحريك اللسان وسيلة الى النطق فإذا كان لا يستطيع النطق سقط عنه وكamar الموسى لمن كان اصلع هل يجب على عليه عند الفراغ من النسك - 00:03:21

ان يمر الموسى على رأسه الجواب على القول الراجح لا يجب بان امرار الموسى وسيلة لازلة الشعب فإذا لم يكن هناك شعر كان امرار موسى مجرد عبث اذا اذا كان الواجب اذا كان المقدور عليه وجب لكونه وسيلة محضره - 00:03:46

فإنه لا يجب الاتيان به القسم الثاني ان يكون المقدور عليه وجب تبعاً لغيره وجب لكونه من التوایع لغيره فلا يجب عليه ان يأتي به كمن فاته الوقوف بعرفة - 00:04:10

من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج فهل اذا وصل الى عرفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر نقول الان الوقوف بعرفة عجزت ان يسقط عنك ولكن تبيت في مني وترمي الجمار - 00:04:36

وتفعل بقية المنسك؟ الجواب؟ لا لأن هذه المنسك وجبت طبعاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فإذا عجز أو تعذر عليه ان يقف بعرفة لم يلزمه ان يأتي ببقية افعال النسك - [00:04:56](#)

لكونها وجبت على سبيل التوابع والواحق القسم الثالث ان يكون المقدور عليه جزءاً من عبادة وهو في ذاته ليس عبادة فلا يجب عليه ان يأتي به قادرة على ان يصوم نصف يوم - [00:05:16](#)

انسان مريض او كبير يقول انا استطيع ان اصوم الى الظهر فهل نقول بصوم الى الظهر فيفعل ما قدر ويسقط عنه ما عجز عنه اتقوا الله ما استطعتم؟ الجواب لا - [00:05:42](#)

لأنه لا يبعد لله بصيام نصف يوم القسم الرابع ان يكون المقدور عليه جزءاً من عبادة وهو في ذاته عبادة فيجب عليه ان يأتي به القيام - [00:05:59](#)

في الفرضية لمن لم يستطع القراءة في الصلاة فلو ان شخصاً كان حديثاً عهداً بالسلام لا يحفظ شيئاً من القرآن ولا يعرف شيئاً من الاذكار فهل هنا نقول كبر واربع - [00:06:23](#)

او يكبر ويقف بقدر الفاتحة الجواب يقف بقدر الفاتحة والسبب نقول لأن القيام الصلاة ركن مقصود بذاته فإذا سقطت القراءة لا يسقط القيام. لأن كلًا منها واجب واجب مستقل قال وليس واجب بلا اقتدار. اذا الواجب الانسان بالنسبة للواجب من - [00:06:40](#)

رجل على الواجب جمیعاً وجب عليه ان يأتي به من عجز عنه جمیعاً سقط عنه. من قدر على بعض الواجب وعجز عن باقيه فعلى التفصيل السابق قال ولا محرم مع اضطراري مع اضطراري - [00:07:07](#)

يعني ان المحرمات تجوز عند الضرورة بقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لاثم - [00:07:25](#)

فجميع المحرمات اذا اضطر الانسان اليها فانها تباح فيما تقدم ولكن يشترط سيدكره المؤلف رحمة الله ولكن يشترط لاباحة المحرم عند الضرورة شوط سيأتي بيانها من ذكرها نعم تأتي ذكرها الان - [00:07:45](#)

المحرم لا يجوز الا عند الضرورة لكن يشترط لاباحة المحرم عند الضرورة شرط ان الشرط الاول ان يضطر الى هذا المحرم بعينه يعني ان يتبعين المحرم فان امكن ان يدفع ضرورته بغير المحرم فانه لا يجوز - [00:08:19](#)

اذا امكن ان يدفع ضرورته بغير المحرم فانه لا يجوز لانه لا يعتبر اضطراراً والشرط الثاني ان يتبعين النفع لماذا؟ نقول لانه لا يجوز الاقدام - [00:08:47](#)

على محرم يقيناً لامر موهوم لا يجوز ان يقدم على امر محرم يقيناً لامر ممهوم سيقدم على المحرم يقول لعله او يمكن نقول هذا لا يجوز اذا لابد في اباحة المحرم من شرطين الشرط الاول ان ان يضطر الى هذا المحرم بعينه - [00:09:07](#)

فان امكن ان يدفع ضرورته بغير المحرم فهذا هو الواجب والشرط الثاني ان يتبعين النفع فلو تعين المحرم ولكنه لا يتبعين النفع فانه لا يجوز له ان يقدم على امر - [00:09:30](#)

من محرم يقيناً لامر موهوم مثل ذلك انسان مثلاً في برية وحصلت له مخصوصة فاراد ان يأكل ميته ولكن معه شاة مثلاً او بعير وقد لن اذبح الشاة والبعير ساكل الميتة - [00:09:53](#)

توفيراً لهذا لا يجوز السبب نقول لان المحرم هنا لم يتبعين او انسان قيل له مثلاً آآ مريض وقيل له ان شرب الدم او نحوه يقي او يشفيك من المرض - [00:10:15](#)

هنا ايضاً لا يجوز الاقدام بان شرب المحرم لم يتبعين ولو فرض انه تعين هذا المحرم فلا بد من امر اخر وهو ان يتبعين ان يتبعين النفع. فإذا لم يتبعين النفع فانه لا يجوز - [00:10:36](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله وترجع الاحكام للبيتين فلا يزيل الشك هذه هذا البيت يرجع الى قاعدة وهي اليقين لا يزول بالشك ايش وكل محروم اجر عام احسنت وكل وكل محظوظ مع الضرورة بقدر ما تقتضيه الضرورة. يعني ان المحرمات - [00:10:57](#)

اذا اضطر الانسان اليها فانه يجوز ان يفعلها بقدر الضرورة فقط يقتصر على ما تندفع به الضرورة مثاله لسان في برية وليس معه

طعام واضطر الى اكل ميته الى اكل ميته - [00:11:37](#)

فانه لا يجوز له ان يأكل منها الا بقدر ما تندفع به ظرورته فاذا قال اخشى انني الان اذا اكلت ان يحصل ظرورة واكثر مرة اخرى فنقول في هذه الحال يندفع ذلك بان يحمل معه - [00:12:01](#)

يحمل معه فهمتم المثال في برية واوشك على ال�لاك وليس عنده سوى ميته فيجوز ان يأخذ من الميته بقدر ما يقدر ما يدفع الهاك عن نفسه فاذا قال اخشى اذا - [00:12:20](#)

ذهبت ومشيت ان تحصل الضرورة مرة اخرى. وقد لا يكون عندي ميته اريد ان اشبع الجواب انه ليس له ذلك وتندفع ضرورته في هذه الحال بان يحمل معه وهذه القاعدة - [00:12:45](#)

تعرف عند العلماء بان الضرورات تتقدّر بقدرها. الضرورة تتقدّر بقدرها اذا الخلاص المحرّم لا يجوز الا عند الضرورة يشترط بجواز فعل المحرّم عند الضرورة او لا ان ايش يتعمّن المحرّم بعينه - [00:13:01](#)

وثانياً ان يتيقن اندفع الضرورة ثم اذا جاز جاز ان يقدم على المحرّم فانه يفعل ما تندفع به الضرورة لان ما زاد على الضرورة ليس طرورة واذا اكل لقمة وحفظ - [00:13:27](#)

ما زاد على ذلك ليس ضرورة فاذا لا يكون لا يكون مباحاً اه ثم قال المؤلّف رحمة الله وترجع الاحكام للبيقين الى اخره اشار هنا الى قاعدة وهذه القاعدة قد ورد بها النص وهي البيقين لا يزول بالشك - [00:13:46](#)

البيقين لا يزول بالشك ويتفّرّع عليها قاعدة اخرى مشابهة وهي الاصل بقاء ما كان على ما كان فاولاً البيقين لا يزول بالشك. ما دليلها دليلها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتها او يجد - [00:14:09](#) ريجا يعني حتى يتيقن وهذه القاعدة البيقين لا يزول بالشك متافق عليها بين اهل العلم رحمهم الله البيقين لا يزول بالشك فلا يزول في غلبة ظن ولا بشك فلا يزول الا بيقين - [00:14:37](#)

وهذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه ونضرب لها امثلة انسان عنده ماء نجس وغاب عنه ثم رجع وشك هل ظهر او لم يظهر فنقول الاصل انه نجس لان نجاسته متيقنة - [00:14:59](#)

والبيقين لا يزول الشك والاصل بقاء ما كان على العكس لو كان عنده ماء ظهور وغاب عنه ثم رجع وشك هل هل تنجز او لا؟ فالاصل انه باق على مثال اخر - [00:15:24](#)

انسان توضأ ثم بعد ان توضأ شك هل احدث او لم يحدث ها ما الاصل الاصل بقاء الطهارة لان الطهارة امر متيقّن والحدث مشكوك فيه والبيقين لا يزول بالشك. العكس - [00:15:42](#)

انسان محدث يقيناً وشك هل توضأ او لم يتوضأ الاصل انه على على حدثه على حدثه بان الحدث متيقّن والطهارة مشكوك فيها والبيقين لا يزول الشك هذا بالنسبة اه الطهارة. كذلك ايضاً بالنسبة للصلوة - [00:16:05](#)

البيقين لا يزول بالشك فمثلاً لو شك هل صلى ثلاثاً او اربعًا ثلاثاً متيقّنة والاربع مشكوك في يجعلها كم يجعلها ثلاثة انسان يصلّي وفي الركعة الثالثة شك هل هذه الركعة هي الثالثة - [00:16:31](#)

او الرابعة خلق الكونها الثالثة وهو الاقل متيقّن لاماذا نقول لان الاصل انه لم يأتي الرابعة لكن هنا في اه الصلاة ورد النص باعمال غلبة الظن. فاذا غالب على ظنه انها الرابعة او انها - [00:16:54](#)

عمل بذلك مثله الطواف. لو شك هل هذا الشوط الثالث او الرابع الخامس او السادس؟ فانه يعمل متيقّن ما لم يكن عنده غلبة من ايضاً ترد في الطلاق اذا شك - [00:17:14](#)

الطلاق شك في طلاق زوجته والشك في الطلاق له صور متعددة الصورة الاولى ان يشك في اصل الطلاق هل طلاق او لم يطلق والصورة الثانية ان يشك في عدده هل طلاق واحدة ام اثننتين - [00:17:34](#)

والصورة الثالثة ان يشك في شرطه هل الطلاق منجز او معلق والصورة الرابعة ان يشك في تحقق الشرط هل وجد الشرط او لم يوجد والصورة الخامسة ان يشك في عين المطلقة - [00:18:00](#)

كم هذه خمس ان السورة الاولى وهي اذا شك هل طلق او لم يطلق ؟ فإنه لا يعتبر هذا الشك لماذا ؟ نقول لأن النكاح امر متيقن وشك فيما يزيل هذا الامر المتيقن - [00:18:18](#)

واليكين لا يزول بالشك اما المسألة الثانية وهي اذا شك في عدده هل طلق واحدة او اثنتين او ثلاثة نقول الواحدة متيقنة وما زاد عليها امر مشكوك واليكين لا يزول - [00:18:39](#)

الشك الثالث شك هل الطلاق منجز او معلق ؟ يعني هل قال لزوجته انت طالق او ان فعلت كذا فانت طالق فالاصل عدم الشرط الاصل ان الكلام يكون منجزا لا معلقا - [00:19:01](#)

فهمتم الاصل اذا شك هل قال مثلا ان قمت فانت طالق او قال انت طالق فنقول الاصل ماذا الكلام ان يكون منجزا او معلقا اني اخونا منجسة طيب الصورة الرابعة شك في حصول الشرط - [00:19:19](#)

بمعنى انه تيقن الطلاق وتيقن انه علق الطلاق على شرط وشك في حصول هذا الشرط هل الاصل وجود الشرط وحصوله او لا يقول اصم عدم وجود الشرط السورة الخامسة ان يشك في عين مطلقة - [00:19:38](#)

كما لو كان عنده زوجتان وطلق احداهما وجهل علي فلانة او فلانة فحينئذ قال العلماء تخرج المطلقة بقرعة يقرع بينهما فمن خرجت القرى عليها فانها تطلق - [00:20:01](#)

لأنه لا يمكن لا يمكن الوصول الى الحكم الا الا بهذا الامر لأن احدهما مطلقة يقينا لكن هل يا فلانة او فلانة يخرج بالقرآن ثم اذا قدر ان هذا الرجل طلق احدى زوجتيه وجهل او وشك - [00:20:26](#)

ثم اخرج المطلقة بالقرعة بعد ان خرجت القرعة على فاطمة مثلا وفارقها وبقيت معه هند بعد مدة وجد ورقة وثيقة ان المطلقة هي هند وان فاطمة التي خرجت القرعة ليست هي المطلقة - [00:20:50](#)

واضح نعم في هذه الحال نقول يفارق عند لانه تبين انها هي المطلقة وترجع اليه من ؟ فاطمة لانه تبين انها لم تطلق ما لم تكن ما لم تتزوج او تكن القرعة بحكم حاكم - [00:21:17](#)

يعني يسترد فاطمة التي فارقها بشرط الا تتزوج ان لا تكون قد تزوجت والثاني الا تكون القرعة في حكم حاكم فان قدر انه لما فارق فاطمة خرجت من عدة تزوجت - [00:21:47](#)

فحينئذ لا يستردها لانه يبطل حق الغير. وفاطمة حين تزوجت بحسب واقعها وبحسب ظنها هي امرأة ليست في ذمة رجل ففي كونها ترجع اليه عدوان على حق الغير او كانت القرعة بحكم حاكم. يعني القاضي هو الذي اقرع - [00:22:06](#)

فحينئذ ايضا لا يرجع قالوا لان قرعة الحاكم حكمه الحاكم وحينئذ تذهب عليه الزوجتان هذى وهذى طيب ايضا تجد هذه المسألة في الرضاعة والشك في الرضاع له صور الشك في اصل الرضاعة - [00:22:31](#)

والشك في عددها والشك في عين الطفل والشك في عين المرضعة والشك في زمنه. كم هذه امس فاذا شكنا هل هذا الطفل وضع من هذه المرأة او لا فاما الاصل - [00:22:55](#)

الاصل انه لم يرضع شكنا في العدد هل رضع منها خمس رضعات فيقول الرضاع محظيا او دون ذلك الاصل عدم التحرير طيب شكنا في عين الطفل الرضيع بمعنى قالت المرأة انا ارظعت من هذا البيت - [00:23:14](#)

احد الاولاد هل هو فلان او فلان يقول هنا لا تخرج في قرعة لا يخرج بقرعة وانما يحتاط يحتاط في هذه الحال فلا يجوز لهذا لاحد هذين الطفليين ان يتزوج من بنات هذه المرأة من باب - [00:23:36](#)

الاحتياط الشك ايضا في عين المرضعة بمعنى انه يقول انا رضعت من امرأة ولكن هل هي فلانة او فلانة نقول ايضا هنا لا تخرج بقرعة وانما يسلك مسلك الاحتياط وهو - [00:24:00](#)

ان يجتنب النكاح من من من هاتين المرأتين ومن ذريتها طيب الشك في زمن الرضاعة في زمن الرضاع يعني هل الرضاع وقع في الحولين وقع في الحولين او بعد الحولين نقول الاصل انه وقع - [00:24:18](#)

الحولي لكن مع ذلك الفقهاء رحمهم الله قالوا انه لا تحريم لانا شكنا في الحرمة والاصل عدم الحرمة المهم ان هذه القاعدة اليقين لا

يذول بالشك اصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتها - [00:24:42](#)

او يجد رحى لها فروع في جميع ابواب الفقه ثم قال والاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة الاصل في المياه والارض والثياب والحجارة الطهارة الاصل في جميع الاشياء هو الطهارة - [00:25:03](#)

لان النجاسة امر طارئ قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما وقال وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميما من فجميع المياه من البحار والانهار والابار والعيون وغيرها الاصل فيها الطهارة - [00:25:28](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل مينته كذلك ايضا الاراضي ارض شكنا هل تنجست نجسة او لا؟ الاصل ماذا؟ الطهارة. الثياب شكنا في نجاسة ثوب هل هو نجس او طاهر؟ الاصل - [00:25:50](#)

الطهارة. حتى لو غلب على ظني انه نجس لا يعتبر هذا. لان اليقين لا يذول بالشك. ومثله الحجارة ثم قال المؤلف رحمه الله والاصل في الاضلاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء الحل - [00:26:14](#)

افهم هداك الله ما يمل الاصل في الابطاع يعني الفروج الاصل فيها التحرير حتى تتيقن الحل لكن قد يشكل على هذا وهو مشكل ان الاصل الاباحة لان الله عز وجل لما ذكر المحرمات - [00:26:33](#)

من النساء قال واحد لكم ما وراء ذلكم الاصل فيما سوى المحرمات التي ذكرها الله عز وجل الاصل فيها الحل والاباحة وجميع النساء الاصل فيهن الحل والاباحة الا ما فكيف نجمع بين هذه القاعدة وبينما ذكر المؤلف - [00:27:00](#)

بين هذه القاعدة وهي ان الاصل الحل والاباحة. لقوله عز وجل واحد لكم ما وراء ذلكم وبين قول المؤلفون الاصل في الاطباع يعني الفروج التحرير الجواب انه لا منافاة انه لا منافاة - [00:27:25](#)

الاصل في الاطباع من حيث العموم الحل والاباحة لكن في امرأة معينة لا تحل حتى تتحقق شرط الحل فهمتم؟ جميع النساء من من غير المحرمات الاصل فيهن الحل والاباحة. لكن امرأة معينة لا تحل حتى تتحقق شرط الحل وهو وجود - [00:27:43](#)

العقد كذلك ايضا اللحوم الاصل في اللحوم وجميع الحيوانات الحل والاباحة. للعموم هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميما منه - [00:28:09](#)

لكن شاة معينة لا تحل او بغير معين لا يحل حتى تتحقق شرط الحل وهو انه ذكي ذكاة شرعية اذا لا منافاة بين قولنا الاصل في النساء الحل والإباحة وبين قولنا هنا وبين قول المؤلف هنا الاصل التحرير - [00:28:25](#)

وكذلك ايضا في اللحوم الاصل في اللحوم جميع الحيوانات الاصل فيها الحل والاباحة والمؤلف هنا يقول التحرير يقول لا منافاة المراد الاصل في جميع النساء من حيث العموم وجميع النساء الاصل انه يحل نكاحها - [00:28:49](#)

الاصل ان ان جميع اللحوم والحيوانات يجوز اكلها. لكن الشيء المعين بمعنى انك وجدت لحم شاة لا يجوز ان تأكل حتى تتيقن انها ذكية ذكاة شرعية يقول والابالص في الاضلاع واللحوم - [00:29:07](#)

الاواع جمع بعض وهو الفرج يعني الاصل في جميع النساء التحرير لكن المراد المعين والا فان والا فان النساء الاصل فيهن الحل والاباحة لان الله عز وجل لما ذكر المحرمات من النساء حرمت عليكم امهاتكم - [00:29:26](#)

وذكر المحرمات بالشهر قال واحد لكم ما وراء ذلكم والمحرمات بالنسبة للنساء انواع محرمات بالنسبة محرمات بالرضا محركات بالشهر محركات باللعان محركات لاجل الجمع. محركات لاجل الاحترام كم هذه ست - [00:29:49](#)

اولا المحرمات بالنسبة وهن سبع ذكرهن الله عز وجل في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ هؤلاء فهمتم هؤلاء وقد ذكر ابن رجب قاعدة في المحرمات - [00:30:14](#)

اه بالنسبة وهو ان كل انسان يحرم عليه اصوله وفروعه واصول وفروع اصله الاعلى وفروع اصله الادنى لصلبهم فقط الانسان يحرم عليه اصول امهاته وجداته وفروع البنات وبناتي البنات يعني بنات الابن وبنات البنت - [00:30:40](#)

فروع ونعم وفروع اصوله. وفروعه وفروع اصله الاعلى وهن العمات والحالات وفروع اصله الادنى لصلبهم فقط اصلي الادنى لصلبهم فقط ذكر شيخ السام رحمه الله قاعدة ربما تكون اسهل - [00:31:04](#)

وهي ان جميع النساء الاقارب كلهن محرمات الا بنت العم والعمة والخال والخالة جميع النساء اللاتي بينك وبينهن قرابة الاصل انها ايش محرمة لا يجوز نكاحها الا اربع ودليلها يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجهك اللاتي اتيت اجورهن - 00:31:33

وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هجرن معك وهذى اسهل يقول جميع النساء على قال كل من بينك وبينها ولادة - 00:32:04

الاصل انها محرمة الا الاربع بنت العم والعمة وبنت الخال وبنت الخالة الثاني من المحرمات محرمات بالرضع وهن نظير المحرمات بالنسبة فكل امرأة حرمت عليك نسبا حرم نظيرها من الرضاع. امك من النسب حرام من الرضاعة - 00:32:20

حرام. اختك من النسب حرام عمتك من النسب حرام من الرضا حرام وهكذا الثالث محرمات بالصهر وهن اربع بنت الزوج بنت الزوجة وام الزوجة والزوجة الابن وزوجة الاب - 00:32:42

لكن يشترط في تحريم زوجة في تحريم بنت الزوجة ان يدخل بامها لقوله عز وجل وحالئ لقوله عز وجل وحالئ ابنائكم نعم. لقوله تبارك وتعالى اللاتي في حجوركم فان لم - 00:33:05

بسم الله وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن من نسائكم التي دخلتم هنا والظابط في هذا ان كل واحد من الزوجين يحرم عليه اصول وفروع الاخرين الزوج يحرم عليه اصول وفروع الزوجة. اصول الزوجة من؟ الام - 00:33:26

وفروعها البنت الزوجة يحرم عليها اصول الزوج وهو ابوه وفروعه وهو ابن. لكن يشترط في تحريم طلوع الزوجة ان يدخل لماذا؟ بامها هذىك ثلات الرابع محرمات لاجل الجمع لقوله عز وجل وان تجمعوا بين الاخرين - 00:33:49

وهو انه يحرم على الانسان ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وختالتها ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها هذا هذه المحرمات يجد جمع الخامس محرمات باللعان يعني الملاعنة على الملاعن - 00:34:13

حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وقال لا تحل لك ابدا قال اهل العلم حتى لو اكذب نفسه يعني لو انه لاعن ثم قال انا كذبت عليها فلا تحل لها - 00:34:36

ال السادس محرمات لاجل الاحترام وهن زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا هذى المحرمات يقول والنفس والاموال للمعصوم يعني ان الاصل في الانفس - 00:34:51

انها محرمة اذا كانت معصومة والانفس المعصومة اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن هذه الانفس المعصومة المقصومون اربعة تعصم دماوهم واموالهم من المسلم والثاني الذمي وهو الذي يعيش بين المسلمين والثالث المعاهد من بيننا وبينهم عهد - 00:35:14

والرابع المستأمن يعني طالب الامان هؤلاء دماوهم واموالهم معصومة قال تحريمها الاصل تحريمها حتى يجيء الحل يعني حتى يدل الدليل على حلها افهم هداك الله ما يملك. ومن امثلة الحل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم يشهد ان لا اله الا الله - 00:35:47

وان محمد رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني الى اخره ثم قال المؤلف رحمه الله والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة وليس مشروعها من الامور غير الذي في شرعنا - 00:36:15

اهم الاصل في عاداتنا يعني ما اعتاده الناس ما اعتاده الناس من الماكولات المشارب الملابس المراكب. الاصل فيها الحل والاباحة الا اذا كان فيها مخالفة للشرع فلو اعتاد الناس ان يلبسو لباسا معينا - 00:36:35

او ان يركبوا او ان ان يسكنوا في مسكن معين او غير ذلك الاصل فيه ماذا الحل والاباحة. لان الاصل هو الحل والاباحة فجميع الماكولات المشارب والمراكب والمساكن كلها الاصل فيها الحل والاباحة. الا اذا كان فيها مخالفة للشرع - 00:36:59

بصفتها او في استعمالها فحينئذ تكون تكون محرمة تكون محرمة. فلو اعتاد الناس مثلا ان يأكلوا في ازمنة معينة او يناموا في اوقات معينة نقول الاصل ها الحلم يعني ذهب انسان الى - 00:37:23

بل ووجودهم يأكلون في اليوم خمس وجبات يفرقون وقد لا يجوز لابد ثلاث لا بد ان تأكلوا ثلاث ما زاد على الثلاث محرم ما الاصل

ابو الاصل الحلم والاباحة. كذلك ايضا لو وجدتهم يلبسون لباسا معينا - 00:37:45

الأصل حل الإباحة ما لم يكن فيه وصف محرم قال وليس مشروعنا من الامور غير الذي في شرعننا مذكور لانه لا يشرع الا ما ورد النص
به وهذا المؤلف هنا يشير الى قاعدة - 00:38:09

وهي ان الاصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم الدليل على الاباحة والمشروعية ها هنا اربعة امور نلخصها عبادات معاملات
اعيان عادات معاملات اعيان عادات او لا تبدأ بالعبادات الاصل في العبادات الحظر - 00:38:27

والمنع حتى يقوم الدليل على مشروعية هذه العبادة فلو تنازع اثنان في مشروعية عبادة الاصل قول من يقول بالمنع ابتسامة الفعل
عبادة. قال له شخص ما الدليل على هذه العبادة - 00:39:06

قال ذاك ما الدليل على منع هذه العبادة؟ فالقول قول من ينفي المشروعية لان الاصل ماذا الاصل منع والدليل على ان الاصل هو المنع
قول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين - 00:39:26

ما لم يأذن به الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
 فهو رد - 00:39:42

ولان العبادة طريق موصل الى الله ولا سبيل الى معرفة الطريق الموصل الى الله الا بما جاءت به الرسل انتهيانا الان من الاول الثاني
المعاملات من بيع واجارة ورهن وضمان وكفالة الى اخره - 00:39:56

الاصل فيها الحل والاباحة فمن ادعى تحريم معاملة تحريم معاملة من المعاملات عليه الدليل لان الله عز وجل قال واحل الله البيع
وحرم الربا فجميع المعاملات الاصل فيها الحل والاباحة. ولا يحرم منها الا ما كان داخلا تحت قاعدة من قواعد اربع - 00:40:17

الاول قاعدة الربا الثاني قاعدة الظلم الثالث قاعدة الجهالة والغرر الرابع ان يتضمن العقد ترك واجب او فعل محرم كل معاملة حكم
بتحريمها فانها ترجع الى واحد من امور اربعة - 00:40:47

الاولا قاعدة الربا فكل معاملة اشتملت على الربا فهي محمرة ثانيا قاعدة الظلم فكل معاملة اشتملت على الظلم من كتم المبيع
والتدليس والغش فهي محمرة ثالثا قاعدة الغرر والميسير فكل معاملة اشتملت على الغرر والميسير بحيث يكون الانسان اما غارما واما
غارما فهي محمرة لانها من الميسير - 00:41:09

رابعا ان يتضمن العقد او المعاملة ترك واجب او فعل محرم فكل معاملة تتضمن ترك واجب او فعل محرم فهي محمرة. مثلا كالبيع بعد
نداء الجمعة الثاني انما حرم لانه يتضمن - 00:41:40

او اعانت على محرم كما لو باع شيئا يستعان به على امر محروم يعني باعة مثلا عنبا لمن يتتخذه خمرا. يصنع منه خمر الى الدكان قال
كم عنب العنبر ولماذا تريده؟ قال اريد ان اصنع به خمرا - 00:41:58

هل يجوز ان يبيع؟ لا. فمتي غلب على ظنه حرم الثالث الاعيان ما خلقه الله عز وجل من الاعياد من الحيوانات
والاشجار والثمار الاصل فيه الحل والاباحة - 00:42:18

فلو وجدنا حيوانا حيوانا مين الحيوانات فتنازع اثنان في احدهما قال هذا الحيوان محروم والآخر قال هذا الحيوان حلال القول قول
من يقول انه حلال في قول الله عز وجل - 00:42:38

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما وقال وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعا منه الرابع العادات كما تقدم الاصل
فيها الحل بعد والاباحة اذا اه عندنا اربعة امور - 00:42:56

وهي العبادات المعمولات الاعيان العادات فهمتم انت رقم مئة وسبعين وسبعين يلا نعم العبادات الاصل فيها حرام المنع يعني المنع
والحظر. الدليل يعني هو انسان يفعل عبادة فاتيت اليه وقلت حرام هذا قل ليش حرام يا اخي تمنع الناس من الخير - 00:43:20

ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى يقول قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن لابد في العبادة من اذن
الشرع كذلك ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا من احدث في امرنا - 00:44:02

ولان العبادة طريق موصل الى الله. الطريق الموصل الى الله عز وجل هو العبادة والعمل الصالح ولا سبيل لنا الى معرفة هذا الطريق الا

بالوحي وما جاءت به الرسل. طيب الثاني - 00:44:28

المعاملات ما الاصل فيها الحل والاباحة. الدليل لا لا بلاتي خليةم وغلط الجواب اول الدليل معاملات الحلوة العبادات والمنع والمعاملات تقل الحل والاباحة ايه واحل الله البيع وحرم الربا طيب ذكرنا ان كل معاملة - 00:44:44

المعاملة انما تحرم في رجوعها الى قاعدة من قواعد اربع كل معاملة قلنا هذه هذا العقد محظوظ قلنا نعم الربا او هذا اولا كل معاملة تتضمن الربا محظوظ كما لو باع كيلو من الذهب بكيلوين. صاع من البر بصاعين - 00:45:33

صاع من البر بصاع من الشعير مع التفرق هذا محظوظ القاعدة الثانية نعم الظلم مثل كتب المبيع يعني باع سيارة فيها عيب وكتمه هذه المعاملة حرام التدريس - 00:45:58

وهو ان يظهر السلعة بمظهره احسن منه كذلك ايضا الغش كل هذا محظوظ القاعدة الثالثة الغرر وميسير فكل معاملة اشتغلت على الميسير والجهالة فانها لا تجوز. الجهة هنا ومن هي داخلة في الميسير في الواقع - 00:46:19

فلو باع مثلا باعه عبدا هابطا او سيارة انسان باع سيارته سرقة او غصب اشتراها بمئة الف ريال. اشتري سيارة بمئة الف ريال. جاء شخص وسرقها لما سرقت جاء اليه اخر وقال - 00:46:44

اتبيعني سيارتكم مرحبا بك قال بثلاثين الف كم اسقط الان سبعين الذي اشتري السيارة ان حصلها وهو غائم لانه حصل ما يساوي منه بكم ثلاثة. وان لم يحصل لها فهو غام - 00:47:06

لانه خسر الثلاثين وكل معاملة تدور بين المفغم والمفرم فهي محظوظة اما اذا كان المعاملة تدور بين المفغم والمفرم والسلامة فلا بأس بها التجارية الان التجار اما ان يغنم واما ان يغرم - 00:47:29

اما ان يسلم ما يقول والله التجارية اذن تاجر انسان اذا فتح محل هو دائر بين الربح والخسارة نقول لا هناك ربح وهناك خسارة وهناك ايش سلامه طيب القاعدة الرابعة - 00:47:52

نعم او فعل محظوظ احسنت ان يتضمن العقد ترك واجب او فعل محظوظ كما لو باع بعد نداء الجمعة الثاني نقول هذا محظوظ لان الله عز وجل يقول وذرروا البيع - 00:48:09

والانشغال او الاشتغال بالعقد من بيع او غيره سبب للانشغال عن الامر الواجب وهو السماع الخطبة الامر الرابع ذكرناه وهو العادات الاصل فيها الخل والإباحة نعم العيال الثالث الاعيان الا صوفي الحل والاباحة والرابع العادات - 00:48:27

والاصل ايضا فيها الحل والاباحة نعم وسائل الامور احسن الله اليك قال رحمة الله وسائل الامور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوابع والخطأ والاكراه والنسيان اسقطه معينا الرحمن. طيب وسائل الامور كالمقاصد - 00:48:53

واحكم بهذا الحكم للزوابع هذه قاعدة الوسائل لها احكام المقاصد فاذا كان الشيء مطلوبا ومأمورة به فان وسليته تأخذ حكمه فان وسليته تأخذ حكمها وهذه القاعدة اعم من قول بعضهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لان هذه خاصة بالواجب - 00:49:13

لكن اذا قلنا الوسائل لها احكام المقاصد وسائل الواجبات واجبة وسائل المستحبات مستحبة وسائل المحظيات محظوظة وسائل المكرهات مكرهه وهي اعم الوسيلة الوسيلة اذا كانت الى امر مقصود مطلوب فحكمها حكم ذلك - 00:49:40

فمثلا اوجب الله عز وجل صلة الجمعة اوجب صلة الجمعة لا يمكن الوصول الى المسجد الا بالمشي المشي وسيلة. ما حكم المشي واجب بان ما لا يتم الواجب به الا به فهو - 00:50:04

فهو واجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كذلك ايضا اوجب الحج يقال السعي الى الحج امر واجب لا يمكن ان يفعل هذا الواجب الا - 00:50:22

الا بالسعي لكن هنا قاعدة اخرى وهي ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب الزكاة واجبة هل يجب على الانسان ان يكتسب مالا لاجل ان يذكر انسان فقير ما عنده شيء - 00:50:41

يستطيع ان يعمل ويكتسب ويخرج الزكاة لكن قال انا عندي من المال قوت يومي فقط. فهل نقول يجب عليك ان آلتكتسب حتى يقول عندك مال وتخرج الزكاة؟ نقول لا - 00:51:01

لان هذا ما لا يتم الوجوب الا به القاعدة الاولى ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والثاني ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب.

معنی انه لا يجب عليه ان - 00:51:20

يكتسب ويكون عنده مال حتى يخرج الزكاة. ان كان عندك مال اخر وان لم يكن عندي ثمان فانك لا يجب عليك. كذلك ايضا وسائل المحرم وسائل المحرم محرمة ولهذا حرم الله عز وجل الشرك - 00:51:37

وكل فكل وسيلة توصل اليه كل قول او فعل يكون سببا للوقوع في الشرك فان الشارع يحرم حرم الصلاة عند القبور لان الصلاة عندها ذريعة الى عبادتها. الحلف بغير الله. لانه وسيلة الى تعظيم المحلوف - 00:51:58

وقد يكون سببا في الغلو فيه وعبادته الى غير ذلك. اذا وسائل المحرمات ايش؟ محرمة واعلم ان الشارع اذا حرم شيئا حرم وسائله اذا حرم الشيء حرم جميع وسيلة توصي اليه - 00:52:20

فمثلا حرم الله عز وجل الزنا كل ما يكون سببا للوصول الى اليه محرم تحريم النظر الى المرأة واجب الغظ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. حرم الخلوة لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما - 00:52:42

حزم ان تسافر المرأة بدون محرم لانه قد تكون عرضة للخطر والتعرض لها من الفساق والفحار الى غير ذلك اذا اذا حرم الشارع امرا او شيئا فانه يحرم ما يكون وسيلة اليه - 00:53:02

الله عز وجل جعل حول حدوده وما حرم على عباده جعل حدودا تمنع من قربانه ولهذا قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ولم يقل لا تزنوا لا تقربوا الزنا - 00:53:23

وكل ما يكون وسيلة للقرب منه فانه يكون محرما كذلك ايضا وسائل الاحكام والمقاصد وسائل المحرمات كما مثلنا كما يوصل الى المحرم او يكون ذريعة الى المحرم فانه يكون محرما - 00:53:43

اذا الوسائل لها احكام المقاصد وسائل لها احكام عن مقاصد والامر هنا ثلاثة مقاصد ووسائل ومتهمات ونضرب مثلا بالصلة الصلاة عبادة مقصودة بذاتها المشي وسيلة الثالث المتممات الرجوع - 00:54:02

من المسجد الى البيت الانسان من رحمة الله عز وجل يثاب على الامر الثالث فيثاب على الصلاة وعلى السعي اليها وهو الوسيلة وعلى المتمم لها وهو الرجوع ولذلك ثبت في صحيح مسلم - 00:54:40

من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رجلا من الانصار يقول لا اعلم احدا ابعد منه من المسجد ابعد من المسجد منه وكانت لا تقوته صلاة فقيل له لو اشتريت - 00:55:01

حمارا تركبه يعني في الظلمة والرمضة يعطيك الحر وقال ما يسرني ان منزلي بجنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله - 00:55:20

اذا الانسان يثاب على العبادة على ذهابه وعلى العبادة وعلى رجوعه. فيثاب على العبادة وعلى ذهابه اليها وعلى رجوعي اليها فهو في عبادة من حين ان يخرج من بيته الى ان يرجع - 00:55:45

الصلاה في الحج في عيادة المريض انسان اراد ان يعود مريضا. عيادة المريض مقصود ذهابه وسيلة رجوعه امر متمم ما يمكن يقول ابقى في المستشفى اذا عندنا امور ثلاثة اولا المقصد - 00:56:04

المقاصد وهي الشيء المطلوب بذاته الثاني الوسائل وهي ما يوصل اليه والثالث المتممات وهي ما يكون ما يكون بعده اذا هذا من فضل الله عز وجل الانسان يكتب له الذهاب - 00:56:25

لذهاب والوسيلة والرجوع ولهذا في وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاً احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد وفي لفظ ثم خرج لا يخرجه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا كتب الله له بها درجة - 00:56:43

وحط عنه بها خطيئة حتى يرجع في بعض الروايات انه في صلاة حتى يرجع انه في صلاة حتى يرجع وهذا يشهد لما ذكرنا من ان الامر المتمم يثاب الانسان - 00:57:02

عليها نعم ثم قال المولد رحمه الله والخطأ والاكراء والنسيان اسقطه معبدنا الرحمن هذي امور ثلاثة تسقط الانسان ولا يؤخذ بها

الاول الخطأ والخطأ والمخالفه من غير قصد الخطأ المخالفه من غير قصد - 00:57:21

وهناك فرق بين الخطأ والمخطئ المخطئ من يرتكب المنهي عنه من غير قصد والخطئ الذي يرتكبه عن قصد وعمد ايش الفرق
فرق بين الخطأ والمخطئ المخطئ من يرتكب المخالفه ترك واجب او فعل محرم - 00:57:56

عن غير قصد وعمد والخطئ الذي يرتكبها عن قصد قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقال وليس عليكم جناح فيما ها اخطأتم به اما الخطئ - 00:58:25

فهو الذي يرتكب المخالفه عن عدم ناصية كاذبة خاطئة ان فرعون وهامل وقد كانوا ايش؟ خطئين فهذا الفرق بين الخطأ وبين المخطئ المخطئ من يرتكب المخالفه عن غيري انت والخطئ الذي يرتكبها عن عدم - 00:58:48

طيب الخطأ هذا الاول الاكره وهو الزام الغير بما لا يريد قوله هذا الاكره الزام الغير بما لا يريد يقول افعل كذا والا قتلتك او افعل كذا والا ضربتك - 00:59:13

ضربيا مبرحا او او قل كذا والا فعلت بك كذا وكذا. هذا ايش؟ اكره الثالث النسيان وهو ذهول القلب عن امر معلوم ذهول القلب عن امر معلوم. هذه الثلاثة الخطأ - 00:59:35

الاكره النسيان يقول اسقطه معبودنا الرحمن الله عز وجل اسقط اللائم الخطأ وعن الاكره وعن النسيان وهنا ادلة كثيرة منها قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. هذا الخطأ والنسيان - 00:59:55

وقال وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال الله تعالى في الاكره من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. هذا بالنسبة لايش؟ للاكره - 01:00:19

اذا هذى الامور الثلاثة معفون عنها وقال النبي صلى الله عليه وسلم عوفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وفي لفظ ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما عليه - 01:00:36

طيب اه هذه الثلاثة اما ان تتعلق بحق الله واما ان تتعلق بحق الادمي الخطأ والنسيان والاكره اما ان يتطرق بحق الله واما ان يتطرق بحق الادمي فان كان فان كانت متعلقة بحق الله عز وجل - 01:00:52

فلا اثم ولا ضمان لا اثم ولا ضمان مثلاً آقتل صيدا في الحرم او في الاحرام ناسيما قال علي شيء نقول لا شيء عليه لا شيء عليه بعموم لعموم رفع المؤاخذة عن الناس - 01:01:17

وبخصوص قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتلته منكم متعمداً فمفهوم انه اذا كان غير متعمد لا شيء عليك طيب فعل محظورا ناسيما - 01:01:43

جعل محظورا من محظورات الاحرام ناسيما ليس مخيطاً حلق رأسه تطيب المحظورات حق لله نعم اذا لا اثم ولا فدية ولا فدية اذا كل من اتلف كل من اتلف شيئاً متعلقاً بحق الله عز وجل - 01:02:00

ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا شيء لا شيء عليه لكن اذا كان متعلقاً بحق الادمي فان كان متعمداً عليه اللائم والضمان وان كان غير متعمد ناسيما جاهلا - 01:02:25

فلا اثم عليه لكن عليه الظمآن مثل انسان اتلف مالا لغيره متعمداً فاولاً يأثم عدوانيه على الغير ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه. وثانياً عليه الضمان - 01:02:46

اما لو كان ناسيما او جاهلا فلا اثم عليه اذا اللائم اذا الخطأ والنسيان والاكره اذا حصل الفعل وكان الانسان جاهلا او ناسيما او مكرها لا شيء عليه في حق الله وفي حق الادمي - 01:03:10

لكن من جهة الضمان ان كان متعلقاً بحق الله سقط الظمآن وان كان متعلقاً بحق الادمي لم يسقط الضمان ولا يلزم من رفع المؤاخذة سقوط الضمان لا يلزم منه لأن حقوق الادميين مبنية على - 01:03:29

المشاحة فمثلاً لو ان شخصاً صدم سيارة اخر يمشي بالشارع وصدم فقال له صاحب السيارة المصدوب ليش ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا والمؤلف يقول والخطأ والاكره والنسيان اسقطه معبود الرحمن - 01:03:48

ليس علي شيء ها ايش تقول يا عبد الرحمن يظمن لان هذا حق ادمي اذا ولهذا المؤلف رحمة الله يقول لكن مع الاللاف يثبت
البدل وينتفي التأثير عنه والزلل - [01:04:11](#)

وهذا في حقوق الادميين. اما في حقوق الله ولا ضمان بلا ضمان اذن الخطأ والاكره والنسف ما ترتب على هذه الاوصاف لا اثم فيها
ولكن هل فيه ضمان؟ نقول ان كان الحق متعلقا بالله فلا ضمان. وان كان الحق متعلقا بالادمي - [01:04:28](#)

ففيه الضمان فاذا قال قائل يرد على ذلك ان حق الله لا ضمان يرد عليه الكفاره في قتل الخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - [01:04:54](#)

مع مع ان الخطأ معدوز اليه كذلك؟ والخطأ والاكره والكفاره حق لمن حق له اذا هنا ارتفع الاتم لا اثم عليه ولكن وجوب الضمان
فكيف نجيب يقول لا يرد هذا - [01:05:12](#)

لان الله عز وجل اوجب الكفاره في قتل الخطأ في امرتين او لا تعظيمها بامر القتل والانفس وثانيا ان الانسان في قتل خطأ قد يكون منه
نوع تفريط قد يكون منه نوع انه قد يكون مخطئا - [01:05:33](#)

لكن قد يكون منه نوع من التفريط التساهل وما اشبه ذلك ومحمية وتعظيمها لشأن النفوس ولان لا يعني يفرط الانسان في هذا اوجب
الله عز وجل الكفاره نعم نقف على هذا ونستثمر ان شاء الله تعالى - [01:05:54](#)

على الاقوال والافعال لكن يشتربطون الفقهاء رحمهم الله اه الاقوال ان ينوي دفع الاكره فمثلا لو انه اكره على تطليق زوجته قيل له
طلاق زوجتك والا قتلتك فطلاقها هل تطلق - [01:06:15](#)

ان نوي دفع الاكره لا تطلق وان لم ينوي دفع الاكره طلقت هذا على المذهب الانسان اكرش قال له شخص طلاق زوجتك والا مسدس
وقد هي طلاق هل يقع الطلاق او لا يقع - [01:06:50](#)

المذهب انه لابد لرفع المؤاخذة عن المكره في الاقوال ان ينوي دفع الاكره فيقول هي طلاق وبنيته يدفع الاكره يدفع الاكرام طيب
وهذه المسألة الواقع لها ثلاث صور اذا اكره - [01:07:11](#)

على قول كالطلاق الصورة الاولى ان ينوي دفع الاكره ولا يقع الطلاق بالاتفاق لا يقع بالاتفاق والصورة الثانية ان ينوي الطلاق فيقع
الطلاق بالاتفاق لما قيل له طلاق زوجتك والا - [01:07:29](#)

فعلت بك كذا قلت ما يحتاج يا اخي طلاقها انا اطلقتها هي طلاق جاء يعني انا اصلا ابحث عن سبب يطلقها فحينئذ يقع ايش يقع
الطلاق الصورة الثالثة ان لا ينوي شيئا - [01:07:54](#)

الا ينوي شيئا يطلق فقد هي طلاق من غير نية فالذهب مذهب الامام احمد ان الطلاق يقع عندهم من شرط عدم الوقوع نية دفع
الاكره والقول الثاني انه لا يقع - [01:08:14](#)

لو جهين الوجه الاول ان الانسان عند الاكره قد يعزب ويغيب عن باله نية دفع الاكره. مرتكب ولا يعني يحسن التصرف فكيف نقول
انوي وقد يعزب عن خاطره ويغيبه استحضار هذا الامر - [01:08:33](#)

الامر الثاني ايضا ان نية دفع الاكره وعدم دفع الاكره وتأثيرها في الحكم لا يعرفه الا خواص طلة العلم مو بطلة العلم جميعا فكيف
نلزم عباد الله عز وجل بامر - [01:08:56](#)

اولا لم يرد فيه دليل وثانيا لا يعرف حكمه الا ها قلة من الناس حتى بعض طلة وتسأل ما ما عرف هذا الحكم اذا نقول في هذا الحال
لا يقع الطلاق بامر - [01:09:11](#)

اولا ان نية دفع الاكره قد ايش تعزب عن خاطره من شدة الارتباك وما هو فيه من الموقف يتلفظ بالطلاق من غير نية الثاني ان ان
كونه ينوي او لا ينوي او تأثير النية هنا نقول امر لا يعرفه الا - [01:09:27](#)

الخواص من طلة العلم فكيف نلزم عباد الله في امر لم يلزمهم الله عز وجل به تيقن اصل الطلاق الان الشك في اصل الطلاق هل
طلاقت او لم اطلق؟ الاصل عدم الطلاق - [01:09:50](#)

الصورة الثانية الشك في العدد يقول انا طلقت يقين لكن هل انا طلقت واحدة او ثنتين يقول الواحد متيقن وما زاد عليها الشك

واليقين لا يزول بالشك نفس الشيء نفس موب لازم يعني وحدة يعني هذا مثال مثل - 01:10:20

قد يكون في شيء اربع في غير الطلاق شك هل هو خمس او ست يقول السنت الخمس متيقنة والست مشكوك فيها واليقين لا يزول بالشك القاعدة عند التعذر اليقين يرجع لغلبة الظن - 01:10:42

عند تعذر اليقين يرجع لغلب الثوب تعذر اليقين يرجع وان تعذر اليقين فارجعي لغالب الظن تكون متبعين مناوه ثلاثا على حسب نيته. المذهب تقع ثلاثة حتى لو قال انت طالقة - 01:11:15

كم هذى هي الموسوس ذكر العلماء انه لا يقع طلاقه غير معتبر لانه مكره مثل يعني احيانا نسأل الله العافية قد يكون مثل المجنون المجنون ولذلك يذكر ان رجلا اتى الى ابي حنيفة رحمه الله - 01:11:43

وقال اني ادخل في نهر دجلة واغتسل ولا ارى اني طهرت قاعددين نصلي قال ما ما عليك صلاة انت نعم يا رجال هذا ترك واجب. مو بفعل محظور اذا ما احرم معه شيء يعني الانسان مر بالميقات ولم يحرم - 01:12:06

يقول ان اردت ان تحرم تجاوزت الميقات اردت ان تحرم فعليك الفدية لترك الواجب وان رجع قبل ان يحرم سقط عليه وهذا ما يدخل في القاعدة الخطأ والنسيان يقول هنا ان كان ناسي ايضا يسقط اللائم لكن هنا فرق بين فعل محظوظ - 01:12:37 وبين ترك الوجه نعم نعم النجاسة عين نجسة خبيثة متى زالت ولا يشترط لتطهيرها الماء فلو ان مثلا ثوبا اه وقعت عليه نجاسة ثم طهر بشمس او ريح او جلد او غيره يظهر - 01:12:55

ثوب فيه نجاسة وخلط مع ثياب الغسالة ما دام ان النجاسة زالت وزال حكمها زالت او صاف وليس لها طعم ولا لون ولا رائحة تظهر الصابون مانو اثر الصابون فقط له اثر في يعني تنظيف - 01:13:38

والرائحة فقط حتى لو بدون صابون ما دام ان النجاسة زالت صاحب مهارة ما حكم شلون حراز سلة جائزة؟ مثلا ما في بأس. اذا كان ما في بذل ماء يعني دخلت مثلا محل - 01:14:04

او من مكان اللي اسهم اللي يرمي السهم ويصيب الهدف له جائزة انت ان اصبت وحصلت الجائزة فانت غانم ان اخطأت ولم تحصل الجائزة فانت سالم لكن تبذل المال عشان تدخل الجائزة - 01:14:37

عشان تدخلوا المسابقة هذا ما يجوز لانك قد تبذل المال وتتفوز فانت غانم وقد تبذل المال ولا تفوز فانت غارم. طيب ياشيخ. هم اي ما في بأس بذلت هذا يكون هذا بذل عوض في مقابل منفعة - 01:14:57

يقول انا دخلت لا اريد الجائزة. انا اريد ان يعني اللعبة هذى نقول هذا ما في بأس نعم جمهور العلماء على التحرير لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وفي المسألة قول اخر جواز سفر المرأة بلا محرم - 01:15:22

في الحج خاصة اذا كانت مع رفقه امنة وهذا اختيار الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة جمهور العلماء على التحرير مكرها ولا مكرها اصلا ما تطلب اذا كانت اذا كان مكرها ما تتطلبه - 01:15:50

فلو اكره على الطلاق وطلق وتزوجت النكاح لا يصح لانها تزوجت وهي ذات زوج نعم سبع طواف وليسى كل شوطي طلقة زيادة لا غير ما زاد على الثالث يكون لاغيا كان يقول طلق زوجته سبع طلقات - 01:16:19

الاولى واقعة والثانية واقعة والثالثة واقعة والرابعة له لانه لا يملك الا ثلات لا يملك الا ثلات مثل من طاف بالبيت عشرة اشواط ايش حكم الشوط الثامن والتاسع والعشر ايش - 01:16:56

اقول لا يعتبر ولا يثاب عليه لانه ليس عبادة نعم كيف هل يجوز؟ العوظ في المسابقات العوظ المسابقة اما ان يكون من المتسابقين جميعا. واما ان يكون من احدهما واما ان يكون من طرف - 01:17:18

اجنبي فان كان العوظ من المتسابقين بان اخرج كل واحد منهم عوضا فلا يجوز الا في الثالثة التي لا صدق لا سبق الا في نصر او خف او حاجة. ويقاس عليها ما يشبهها - 01:17:49

المسابقات الصواريخ والطائرات والسفن والغواصات الات الحرب الحديثة. اما اذا كان العوظ من احدهما فقط او من طرف ثالث فهو جائز في كل مسابقة مباحة. وهذا في الواقع لا يسمى يعني مسابقة - 01:18:08

فلا قلت لك مثلا اتسابق انا واياك ان سبقتني فلك مئة. اعطيك مئة ريال وان سبقتك فلا شيء عليك هذه جائزة لان احدهما لان المسابقة هنا اما غانم واما غانم واما سالم - 01:18:31

كذلك ايضا لو قال شخص آآ الشخصين تسابقا على دراجات على الاقدام السابق منها له الف ريال ما الحكم؟ لكم جائزة لماذا؟ نقول لان هذه في الواقع جعالة. كما لو قال من اذن في هذا المسجد فله كذا. من بنى هذا الجدار فله كذا - 01:18:55

اذن العوض اذا كان من المتسابقين ده كلها يجوز لانه اما غال واما يعني المعاملة هنا تدور بين المغنم والمغرب. اما اذا كان العوذه من احدهما فقط او من اجنبى فهو جائز في كل مسابقة مباحة - 01:19:18

والحقيقة انه ليس مسابقة تسبيير يخطى بعض طلبة العلم يقول هذا مسابقة هي في الواقع لها احكام جعالة لها احكام جعالة ماذا قلت لك من احضر عبدي الآبق فله كذا. جا واحد احضره - 01:19:41

من وجد سيارة مسروقة فله عشرة الاف ريال وجد شخص هذا الناس نفس الشيء نعم ايه نعم شيخنا الشاة والا قتلته. ايش؟ هو ان زيدا قال لعمر استر الشاة اذا خشي القتل يسقط. هل يضمن منها شيء يا عمرو؟ يسرق عليه الضمان. لان الان تعارف - 01:19:56

امران قتل نفس والنفس اعظم قتل الشات ادبح الشاة عندي شاة قال اذبح الشاة الشاة ولا تراها افعل بك كذا وكذا ما يجوز ان تقول لا ما انا ذابح سوي اللي تبيه. تعرض نفسك للخطر. النفس اعظم - 01:20:32

يؤمن اي والله قتلتكم. ما يجوز يعني ادي ذكرى البقعة رحمهم الله. ومن اكره على قتل غيره. لقد اقتل فلانا والا قتلتكم هل الجواز لا يجوز لكن لو فرض انه قتل - 01:20:56

على من يكون الضمان اختلف العلماء على اربعة اقوال قسمة عقلية قال له اقتل فلانا والا قتلتكم وقيل يقتلان جميعا اما المكره فلمباشرته. واما المكره فلان هو المتسبب. والمتسبب كالمبادر - 01:21:29

وقيل لا يقتلان جميعا اما المكره ولانه كالآللة مسكون واما المكره فلانه لم يباشر القتل. ما باشر يباشر الثاني وقيل يقتل المكره دون المكفي قالوا بأن المكره هو الذي باشا خلقته وما كان له ان يفعل. واما المكره فالأنه متسبب. والقاعدة انه اذا اجتمع - 01:21:51

متسبب ومباشر والضمان على المباشر. القول الرابع عكسه يقتل المكره او يضمن المكره دون المكره يضمن المكره دون المكره السبب قالوا لان المكره هذا كالآللة ليس له تصرف ليس له تصرف فوجوده كعدمه - 01:22:21

واضح؟ قسمة عقلية. يعني كل ما تتصور موجود. شيخ جزاك الله خير. اخر سؤال. الان تخسرنا الامور مقاصد هل هذا في جميع العبادات؟ في جميع ان الصيام تكون فيها كل شيء له وسيلة. الوسائل لها احكام المقاصد. يعني مثلا الان - 01:22:43

سنة. شراءك السواك هذا العقد نقول سنة. سنة لانه وسيلة الى فعل امر مشروع الانسان سببستري طيبا يقول اشتري الطيب لاجل ان نتطيب للجمعة والصلوة نقول شراءك الطيب سنة ايش - 01:23:04

شراء السترة يعني يشتري ثوبا يستر به عورته. ستر العورة شرط اذا شراءه واجب هذه الوسائل لها احكام وسائل الواجبات واجبة. وسائل المستحبات مستحبة وسائل المحرمات محرمة وسائل المكرهات مكرهه - 01:23:24

وليعلم ايضا ان كل مباح كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة كل شيء مباح تجري فيه الاحكام الخمسة. قد يكون واجبا محظيا الى اخره. فمثل الاكل شراء سيارة الاصل فيه ماذا؟ الاباحة. انسان اشتري سيارة ليذهب بها الى الحج. او ليبر والديه - 01:23:43

الشراء واجب. اشتري سيارة مثلا ليذهب الى عمرة او حج مستحب. الشراء مستحب. سيارة للتحفيظ وايذاء المسلمين. ها؟ حرام. اشتري سيارة للهو واللعب يضيع الوقت يفرغ بنزين ويرجع طيب اشتري سيارة ليذهب بها ويجيء - 01:24:11

الحكم مباح اذا كل مباح تجري فيه الحكم الاكل يوشك على الهاك. حكم اكله؟ واجب. صائم اراد ان يفطر الاكل. مستحب. صائم في اثناء النهار اراد من يأخذ محرم. طيب اكل ثوما او بصل - 01:24:42

او اكل اكله يضره. نقول هذا ايضا محرم. فكل مباح كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة والله اعلم - 01:25:04